الاسدية كانت زوجة رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها
بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان
ابدا وهو لتمام عدة الثاني وجه للاحتراز عما لو نكح صاحب العدة فانه يجوز اذا كانت العدة
من طلاق بائن دون الثلاث واما لو كانت مبانة بالثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج فان تزوجها
قبله حتى يمتع فسخ نكاحه ولكن لا يتأبد تحريمها عليه كالمنكوحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره
فسخ ثان علم مما مر ان العقد الواقع في زمن العدة من غير الثاني وجه يفسخ مطلقا
ولو عقد كان رجعيا ويفسخ بغير طلاق ويلحق به الولد كما مر على الراجح واما تأبيد تحريمها
عليه فمشروط بكونها معتدة من وفاة او من طلاق بائن وبالدخول بها ولو بعد العدة او بتقبيلها
او التلذذ بها بغير الوطء في داخل العدة وكما يحرم عليه تحرم على اصوله وفروعه **الثاني** مثل
العدة في حرمة التمتع والنكاح المستبرأة للاستبراء من زنا او غصب او غلط ولو من قبل الفلاة
ثم تأبيد التحريم مشروط بكون الاستبراء من غيره والعقد الواقع في العدة او مدة الاستبراء بغير طلاق
للاجماع على فسخه ويجب لها المسمى بالدخول **الثالث** مثل المعتدة في فسخ النكاح ولو
ولدت الاولاد المنكوحة في زمن الاحرام منهما او من زوجها او وليها ولكن لا يتأبد تحريمها ومثلها
في الفسخ ابدا التي يعقد عليها زوجها وتزوجها الراجع منزلة خليل ولا يجوز ابطال نكاح ملاعن
او وصل **الرابع عقد** النكاح كالنكاح على خيار الشرط ولو للغير الثاني وجه او على ان لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به عند الاجل او قبله والحكم في هذا الوجه فسخ قبل البناء كما هنا ثبت

بعده

بعده بالمسمى والثابت فبالدخول وان قصر لعقد ثلاثة الشروط فيه ان خلا عن الصداق
فالأشبه انه يصح لصداقه ويثبت بالدخول واما ان لم يأت بالصداق حتى فات الاجل او لم يأت
به فانه يصح ولو بعد الدخول واما العقد على الخيار في المجلس كان يشترط احدهما ان
له الخيار ما دام في المجلس الذي حصل فيه العقد فانه يصح النكاح ولا يبطل بهذا الشرط
صرح به في جيد مع قولهم في باب الخيار ان اشتراط خيار المجلس في حال عقد البيع يبطله
مع انه يبطل في عقد النكاح ما يغتفر مثله في البيع **قيد** من اذا مات احد الزوجين
في نكاح الخيار قبل الفسخ كان الارث فيه وعلل وجهه ان التوارث يقع بين الزوجين في العقد
الفاسد المختلف في فساده ان نكاح الخيار قبل الدخول من المتفق على فساده فلا ح وجه
لها والضمير للمختلف فيه لو احدى الزوجين اذا مات صاحبه قبل فسخ النكاح **او** لا يجوز
من النكاح ما جرى الى غرض **صداق** كالنكاح على عبد الابق او على جنين او على ثمر لم يبد صلاحه
على شرط ابقائها او على بيت جنبه لهما فيه ملك الغير او فيه ملكه ولم يقصد لها **ولا** يجوز ايضا
عقد النكاح **فلا يجوز بعده** وان حل فملكه بحملها غلة وكلب الصيد واول مما يحل تملكه
كالخمر والخنزير وكذا لو كان تعليم القرآن فلا يجوز بعد احصر من تعيين فلا يصح تملكه
لما ذكرنا وكذا لو نص على الشبابة دعه كرمع الاجر صداق زوجته فانه يصح ويملكه بعد القبض
وكذا لو وقع على شرط يناقض المقصود كشرط ان لا يقسم لها مع غيرها او ان لا
منها او على ان لا نفقة لها او نفقة مقدرة كل شهر او على شرط ان نفقة الصغير او العبيد او العبد
على ذا او الصبر او على ان نفقة زوجة الكبير الى فسخه والحكم في النكاح المشتمل
على الشرط المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل ويسقط الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)